

الشراكة مع غير المسلمين في السنة النبوية
دراسة تحليلية لنماذجها ومعاييرها الحاكمة

Partnership with Non-Muslims in the Prophetic Sunnah:
An Analytical Study of Its Models and Governing Criteria

[10.35781/1637-000-195-001](https://doi.org/10.35781/1637-000-195-001)

د. كمال بن عبد اللطيف الدعيس*

*الأستاذ المساعد في الحديث وعلومه، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام
عمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة، قسم الدراسات الإسلامية

المخلص

على المرجعية والثواب الشرعية. وخلص البحث إلى أن الشراكة أخص من مطلق التعامل مع غير المسلم؛ إذ تقوم على غاية محددة وإسهام أو التزام بين أطرافها، وأن السنة النبوية دلت على تنوع صورها وعدم انحصارها في مجال واحد. كما بين أن تحقق صورة الشراكة لا يكفي للحكم بمشروعيتها، بل تخضع لمعايير تضبط غايتها وأطرافها والتزاماتها وحقوقها، مع بقاء المرجعية الشرعية حاكمة لحدودها. ويكشف ذلك عن تصور متوازن يجيز التعاون في المصالح المشروعة ويحفظ الحقوق، دون أن يستلزم اختلاف الدين منع الشراكة أو تؤدي الشراكة إلى تجاوز الأحكام والثواب الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الكفاءة، الالتزامات، الحقوق، الغايات، المرجعية.

يهدف هذا البحث إلى دراسة الشراكة مع غير المسلمين في السنة النبوية، من خلال ضبط مفهومها وتمييزها عن صور التعامل الأخرى كال تعايش والبر والإحسان، وتحليل نماذجها، واستنباط المعايير الحاكمة لها. واعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص والمواقف ذات الصلة، والمنهج التحليلي في دراسة دلالاتها، والمنهج الاستنباطي في استخراج المعايير المنظمة للشراكة. وتناول البحث أربعة نماذج رئيسة هي: الشراكة التعاقدية القائمة على العهد والالتزام، والشراكة في مواجهة الخطر المشترك، والشراكة العملية في العمل والإنتاج، والشراكة في نصرة المظلوم ورد الحقوق. كما استنبط خمسة معايير حاكمة للشراكة، هي: مشروعية الغاية، والكفاءة والثقة في اختيار الشريك، ووضوح الالتزام والوفاء بمقتضاه، وحفظ الحقوق ومنع الظلم، والمحافظة

Partnership with Non-Muslims in the Prophetic Sunnah: An Analytical Study of Its Models and Governing Criteria

Dr. Kamal bin Abdul-Latif Al-Duais*

*Assistant Professor of Hadith and Its Sciences
Imam Abdulrahman Bin Faisal University – Dammam
Deanship of Preparatory Year and Supporting Studies
Department of Islamic Studies

Abstract

This study examines partnership with non-Muslims in the Prophetic Sunnah by defining the concept, distinguishing it from other forms of interaction such as coexistence, benevolence, and kindness, analyzing its models, and deriving the criteria governing it. The study employs the inductive method to identify relevant texts and Prophetic accounts, the analytical method to examine their implications, and the deductive method to derive the governing criteria of partnership. It addresses four principal models: contractual partnership based on covenant and commitment, partnership in confronting a common threat, practical partnership in work and production, and partnership in supporting the oppressed and restoring rights. The study also derives five governing criteria: the legitimacy of the objective, competence and trustworthiness in selecting a partner, clarity of commitments and fulfillment of obligations, protection of rights and prevention of injustice, and preservation of Islamic religious authority and

foundational principles. The findings show that partnership is more specific than general interaction with non-Muslims, as it involves a defined objective and a contribution or commitment by the parties concerned. The Prophetic Sunnah demonstrates that such partnerships may take diverse forms and are not confined to a single field. The study further concludes that the mere existence of a partnership does not establish its legitimacy; rather, it remains subject to criteria governing its objectives, parties, commitments, and rights, while Islamic religious authority continues to define its limits. This provides a balanced framework that permits cooperation in legitimate interests and safeguards rights without treating religious difference as an absolute barrier to partnership or allowing partnership to override Islamic rulings and foundational principles.

Keywords: Competence; Commitments; Rights; Objectives; Religious Authority.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم علاقة المسلم بغيره على أصول تجمع بين الثبات على الدين والعدل في التعامل، وحفظ الحقوق، والوفاء بالعهود، والتعاون في المصالح المشروعة. وتجسدت هذه الأصول في السنة النبوية في مواقف متعددة تجاوز بعضها مجرد حسن المعاملة والتعايش إلى صور من التعاون والالتزام والمشاركة مع غير المسلمين لتحقيق غايات محددة.

وتبرز الحاجة إلى دراسة هذه الصور في التمييز بين الشراكة وغيرها من أنماط العلاقة مع غير المسلم؛ إذ ليس كل تعامل أو إحسان أو تعايش شراكة، وإنما يتحقق معنى الشراكة عند قيام قدر من التعاون أو الالتزام بين طرفين أو أكثر لتحقيق غاية محددة. وقد كشفت السنة النبوية عن نماذج متنوعة لذلك في العهود والالتزامات، ومواجهة الخطر المشترك، والعمل والإنتاج، ونصرة المظلوم ورد الحقوق، وهي نماذج تكشف عند تحليلها عن جملة من المعايير التي تضبط هذا النوع من العلاقات. ومن هنا يأتي هذا البحث لدراسة نماذج الشراكة مع غير المسلمين في السنة النبوية، وتحليل دلالاتها، واستنباط المعايير الحاكمة لها في ضوء النصوص النبوية وفهم أهل العلم لها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في ضبط مفهوم الشراكة مع غير المسلمين، ودراسة نماذجها في السنة النبوية، وتحليلها لاستنباط المعايير الحاكمة لها. ويتفرع عن ذلك الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالشراكة مع غير المسلمين، وما الذي يميزها عن صور التعامل الأخرى؟
2. ما نماذج الشراكة مع غير المسلمين التي تكشف عنها السنة النبوية في نطاق الدراسة؟
3. ما المعايير النبوية الحاكمة لغاية الشراكة، واختيار أطرافها، والالتزامات الناشئة عنها؟
4. كيف تُصان حقوق أطراف الشراكة مع بقاء المرجعية والثواب الشرعية حاكمة لها؟

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من تناوله الشراكة مع غير المسلمين بوصفها صورة مخصوصة من صور العلاقة معهم، والعمل على ضبط مفهومها وتمييزها عن صور التعامل والتعايش والبر والإحسان، مع تحليل نماذج نبوية تتجلى فيها عناصر التعاون والالتزام بصورة ظاهرة. كما تتمثل أهميته في الانتقال من دراسة النماذج إلى استنباط المعايير الحاكمة لها، والاستعانة بأقوال أهل العلم وشرح السنة في تأصيل هذه المعايير وبيان حدود دلالتها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1. ضبط مفهوم الشراكة مع غير المسلمين وتمييزه عن صور التعامل الأخرى.
2. دراسة نماذج من الشراكة مع غير المسلمين في السنة النبوية وتحليل دلالاتها.
3. استنباط المعايير الحاكمة لغاية الشراكة، واختيار أطرافها، والالتزامات الناشئة عنها.
4. بيان ما يكفل حفظ حقوق أطراف الشراكة ومنع الظلم في ممارستها.
5. بيان بقاء المرجعية والثوابت الشرعية حاكمة للشراكة وحدودها.

الدراسات السابقة:

تناولت دراسات عدة جوانب متصلة بالعلاقة مع غير المسلمين في السنة النبوية، ومن أقربها إلى

موضوع البحث ما يأتي:

1. دراسة تقوى عبد الإله صالح الشيخ: "العلاقات الإنسانية في ضوء السنة النبوية: دراسة موضوعية"، وهي رسالة دكتوراه تناولت العلاقات الإنسانية في السنة في نطاق واسع، واشتملت على جوانب من التعامل مع غير المسلمين، كالعهد والمعاهد، والوفود والسفراء، والتعامل مع أهل الكتاب وغيرهم. وتمتاز بسعة موضوعها، في حين يقتصر البحث الحالي على مفهوم أكثر تحديداً هو الشراكة، وما تتحقق به من غاية مشتركة وإسهام أو التزام بين أطرافها.
2. دراسة زاهي نمر سعيد عبدالله: "المنهج النبوي في تعزيز قيم التعايش الإنساني"، وقد تناولت جملة من قيم التعايش في المنهج النبوي، كالعدل والأمن والبر والرحمة والتسامح والتعاون، وبيان معالم التعايش مع غير المسلمين. وتختلف عنها الدراسة الحالية في تمييز الشراكة عن مفهوم التعايش الأوسع، والتركيز على العلاقات التي يظهر فيها اشتراك الأطراف في غاية محددة وما ينشأ عنها من التزامات.
3. دراسة رأفت منسي نصار: "الأحلاف في ضوء السنة النبوية: دراسة موضوعية"، وهي من أكثر الدراسات اتصالاً ببعض نماذج البحث؛ لاشتغالها بالأحلاف في السنة النبوية. غير أن نطاقها يظل متعلقاً بالحلف بوصفه صورة مخصوصة، في حين تتناول الدراسة الحالية الشراكة في صور متعددة، يعد الحلف أحدها، إلى جانب الشراكة التعاقدية والعملية والمشاركة في مواجهة الخطر المشترك.
4. دراسة فوزي عارف إبراهيم علي: "الاستعانة بغير المسلمين في الإسلام تطبيق على العهد النبوي: دراسة تاريخية موثقة ومقارنة"، وقد اقتصرت بصور الاستعانة بغير المسلمين في العهد النبوي، وهو جانب يتصل بموضوع البحث، ولا سيما ما يتعلق باختيار غير المسلم للكفاءة والثقة. ويختلف البحث الحالي عنها في عدم اتخاذ الاستعانة محوراً مستقلاً، وإنما الإفادة من بعض صورها في استنباط معيار من معايير اختيار الشريك.

5. دراسة حبيب الرحمن بن عبد الوهاب حنيف: "التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين وتطبيقاته في عهد النبوة: دراسة حديثة"، وقد تناولت التطبيقات الاقتصادية للتعايش مع غير المسلمين في العهد النبوي، وهو ما يلتقي مع جانب من نموذج العمل والإنتاج في هذا البحث. إلا أن الدراسة الحالية لا تختص بالمجال الاقتصادي، وإنما تجعل المشاركة العملية أحد أنماط الشراكة ضمن بناء أشمل يجمع نماذج متعددة ويستنبط المعايير الحاكمة لها.

وتلتقي هذه الدراسات مع البحث الحالي في تناول جوانب من علاقة المسلمين بغيرهم في ضوء السنة النبوية، إلا أنها تتجه إما إلى المفاهيم العامة كالعلاقات الإنسانية والتعايش، أو إلى صور مخصوصة كالأحلاف والاستعانة والتعامل الاقتصادي. أما هذا البحث فيتخذ الشراكة بمعناها المحدد محوراً للدراسة، فيميزها عن صور التعامل الأخرى، ويحلل نماذج متنوعة تتحقق فيها عناصر المشاركة والالتزام، ثم ينتقل من دراسة هذه النماذج إلى استنباط المعايير النبوية الحاكمة لغايتها، واختيار أطرافها، والتزاماتها وحقوقها، وحدودها الشرعية.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص والمواقف ذات الصلة بموضوعه، والمنهج التحليلي في دراسة دلالاتها، والمنهج الاستنباطي في استخراج المعايير الحاكمة للشراكة، مع تخريج الأحاديث والرجوع إلى شروحاتها وأقوال أهل العلم بحسب الحاجة.

حدود البحث

يقتصر البحث على دراسة الشراكة مع غير المسلمين في أربعة أنماط رئيسية: الشراكة التعاقدية القائمة على العهد والالتزام، والشراكة في مواجهة الخطر المشترك، والشراكة العملية في العمل والإنتاج، والشراكة في نصرة المظلوم ورد الحقوق، مع الإفادة من النصوص والمواقف ذات الصلة في استنباط المعايير الحاكمة لها.

ولا يتوسع البحث في سائر صور التعامل مع غير المسلمين، ولا في الأحكام الفقهية التفصيلية الخارجة عن نطاق الدراسة.

خطة البحث

يتكون البحث من تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد: مفهوم الشراكة مع غير المسلمين وتمييزها عن صور التعامل الأخرى.

المبحث الأول: نماذج الشراكة مع غير المسلمين في السنة النبوية.

- المطلب الأول: الشراكة التعاقدية القائمة على العهد والالتزام.

- المطلب الثاني: الشراكة في مواجهة الخطر المشترك.
 - المطلب الثالث: الشراكة العملية في العمل والإنتاج.
 - المطلب الرابع: الشراكة في نصرة المظلوم ورد الحقوق.
- المبحث الثاني: المعايير النبوية الحاكمة للشراكة مع غير المسلمين**
- المطلب الأول: مشروعية الغاية محل الشراكة.
 - المطلب الثاني: الكفاءة والثقة في اختيار الشريك.
 - المطلب الثالث: وضوح الالتزام والوفاء بمقتضاه.
 - المطلب الرابع: حفظ الحقوق ومنع الظلم.
 - المطلب الخامس: المحافظة على المرجعية والثوابت الشرعية.
- الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

مفهوم الشراكة مع غير المسلمين وتمييزها عن صور التعامل الأخرى

أولاً: الشراكة في اللغة

ترجع الشراكة إلى مادة (ش ر ك)، وهي تدل على معنى الاجتماع في الشيء وعدم الانفصال به؛ قال ابن فارس: "الشَّرْكَةُ، أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا"⁽¹⁾، وقال ابن منظور: "الشَّرْكَةُ والشَّرْكَةُ سَوَاءٌ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَينِ"⁽²⁾، وذكر أن اشترك وتشارك بمعنى واحد.

ويظهر من هذين التعريفين أن أصل معنى الشراكة يقوم على تعدد الأطراف، واجتماعهم في أمر لا ينفرد به أحدهم، وهو المعنى الذي ينطلق منه تحديد المقصود بالشراكة في هذه الدراسة.

ثانياً: مفهوم الشراكة مع غير المسلمين في هذا البحث

لا يراد بالشراكة مع غير المسلمين في هذا البحث اصطلاح فقهي خاص له حد مقرر في كتب المتقدمين، وإنما يستعمل بوصفه مفهوماً إجرائياً يجمع صوراً من العلاقات التي يظهر فيها اشتراك الأطراف في غاية محددة، من خلال إسهام أو التزام يُنشئ قدراً من التعاون بينهم، مع مراعاة دلالة النصوص وعدم تحميلها ما لا تحتمل.

وبناءً على المعنى اللغوي وطبيعة النماذج محل الدراسة، يمكن تعريف الشراكة مع غير المسلمين بأنها:

"علاقة تقوم بين المسلم وغير المسلم لتحقيق غاية محددة، يسهم فيها الطرفان أو يلتزمان بمقتضاها بما ينشئ قدراً من التعاون أو الاعتماد المتبادل بينهما".

ويقوم هذا التعريف على أربعة عناصر رئيسية:

1. تعدد الأطراف؛ فلا تتحقق الشراكة بإرادة طرف واحد.
2. وجود غاية محددة تجتمع عليها أطراف العلاقة.
3. جود إسهام أو التزام من الأطراف في سبيل تحقيق تلك الغاية.
4. نشوء قدر من التعاون أو الاعتماد المتبادل يميز العلاقة عن مجرد التعامل العارض أو الإحسان الصادر من طرف واحد.

ولا يستلزم من تحقق عناصر الشراكة الحكم بمشروعيتها؛ إذ تبقى خاضعة للمعايير الشرعية الحاكمة لغايتها وممارستها، وسيأتي بيانها في المبحث الثاني.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (265/3)، مادة (شرك).

(2) ابن منظور، لسان العرب، (448/10).

ثالثاً: تمييز الشراكة عن صور التعامل الأخرى

تتقاطع الشراكة مع مفاهيم أخرى كالتعامل، والتعايش، والبر والإحسان، والتعاون، إلا أنها لا تطابق شيئاً منها تمام المطابقة.

فالتعامل أعم من الشراكة؛ إذ يشمل مختلف صور العلاقة بين المسلم وغيره، كالبيع والشراء والجوار والزيارة ونحوها، سواء قام بين الطرفين عمل أو التزام مشترك أم لم يتم. ومن ثم فكل شراكة تتضمن تعاملًا، وليس كل تعامل شراكة.

وأما البر والإحسان فقد يصدران من طرف واحد دون أن يقابلهما إسهام أو التزام من الطرف الآخر؛ ولذلك لا تعد عيادة المريض أو الإحسان إلى الجار شراكة بمجردهما، وإن كانت من صور حسن التعامل الذي جاءت به الشريعة.

وكذلك التعايش يتعلق بإمكان اجتماع المختلفين في بيئة واحدة مع حفظ الحقوق وتحقيق قدر من الأمن والاستقرار، وقد يتحقق دون وجود غاية مشتركة يعمل الطرفان على إنجازها أو التزام متبادل بينهما؛ ولذلك لا يساوي الشراكة، وإن أمكن أن يوفر البيئة التي تنشأ فيها بعض صورها.

أما التعاون فهو أقرب هذه المفاهيم إلى الشراكة؛ لاشتراكهما في اجتماع أكثر من طرف على تحقيق غاية، غير أن الشراكة - بالمعنى المعتمد في هذا البحث - يظهر فيها بصورة أوضح تحديد الغاية وإسهام الأطراف أو التزامهم بمقتضى العلاقة، بحيث لا يكون دور أحدهم مجرد مساعدة عارضة لا يترتب عليها قدر من المشاركة أو الالتزام.

وتكشف النماذج النبوية محل الدراسة عن هذا الفارق؛ فمعاملة النبي ﷺ يهود خيبر على العمل في الأرض مقابل جزء معلوم من الخارج قامت على إسهام من الطرفين وترتيب محدد للمنفعة، فكانت صورة ظاهرة للمشاركة العملية. كما أن صلح الحديبية لم يكن مجرد تعايش بين المسلمين وقريش، وإنما أنشأ عهداً محدداً ترتبت عليه التزامات وحقوق بين طرفيه.

وبناءً على ذلك، لا يطلق وصف الشراكة في هذه الدراسة على كل علاقة مشروعة مع غير المسلم، وإنما على العلاقة التي تجتمع فيها غاية محددة مع إسهام أو التزام من أطرافها بما ينشئ قدراً من المشاركة أو الاعتماد المتبادل. أما تقويم هذه الشراكة من حيث مشروعيتها وحدودها، فيرجع إلى المعايير الشرعية الحاكمة لها التي سنتناولها الدراسة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نماذج الشراكة مع غير المسلمين في السنة النبوية

تكشف السنة النبوية عن صور من العلاقة مع غير المسلمين تجاوزت مجرد المعاملة أو التعايش إلى قيام تعاون أو التزام بين أطرافها لتحقيق غاية محددة. وقد تنوعت هذه الصور بحسب طبيعة الغاية ومحل المشاركة؛ فمنها ما قام على العهد والالتزام التعاقدية، ومنها ما تعلق بمواجهة خطر مشترك، ومنها ما قام على العمل والإنتاج، ومنها ما اتجه إلى نصرة المظلوم ورد الحقوق. ويعرض هذا المبحث هذه النماذج، مع تحليل عناصر الشراكة فيها وبيان دلالاتها، تمهيداً لاستخلاص المعايير الحاكمة لها في المبحث التالي.

• المطلب الأول: الشراكة التعاقدية القائمة على العهد والالتزام.

تقوم بعض صور الشراكة على عقد يحدد طبيعة العلاقة بين أطرافه وما ينشأ عنها من التزامات متبادلة. ويقدم صلح الحديبية إطاراً واضحاً لهذا النوع من العلاقات؛ إذ عقد النبي ﷺ الصلح مع قريش على شروط معلومة، ثم أتاح الاتفاق لقبائل أخرى الدخول في عقد أحد الطرفين، فترتبت على ذلك آثار تجاوزت مجرد وقف القتال إلى قيام التزام تجاه الأطراف المنضمة إلى العقد.

فثبت في صحيح البخاري من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديبية⁽¹⁾ أن سهيل بن عمرو جاء إلى النبي ﷺ لعقد الصلح، فكتب بينهما الكتاب، واشتمل على شروط التزم بها الطرفان، منها رجوع المسلمين عامهم ذلك وتأجيل دخولهم مكة إلى العام التالي، وما تعلق بمن يأتي النبي ﷺ من قريش. وقد مضى النبي ﷺ على ما تم الاتفاق عليه، مع ما ظهر من مشقة بعض شروطه على الصحابة رضي الله عنهم.

ويكشف الصلح في أصله عن قيام العلاقة بين المسلمين وقريش على اتفاق محدد ينظم ما بينهما خلال مدة معلومة، إلا أن وجه الشراكة التعاقدية يظهر بصورة أوضح فيما تضمنه الاتفاق من إتاحة دخول غيرهما في عقد أحد الطرفين؛ إذ روي عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنه كان في الصلح أن من شاء دخل في عقد النبي ﷺ، ومن شاء دخل في عقد قريش، فدخلت خزاعة في عقد النبي ﷺ، ودخلت بنو بكر في عقد قريش⁽²⁾.

وتبرز في هذه الصورة عناصر الشراكة التعاقدية؛ فالعلاقة لم تعد مقصورة على المهادنة بين المسلمين وقريش، بل أصبح الانضمام إلى العقد منشأ لارتباط يترتب عليه التزام تجاه الطرف الداخل فيه. ومن ثم كان الاعتداء عليه متصلاً بالعهد الأصلي وآثاره، لا واقعة منفصلة عنه.

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (168/2) برقم: (1694-1695)، (193/3) برقم: (2731-2732)، (123/5) برقم: (4157-4158)، (126/5) برقم: (4178-4181).

(2) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (233/9) والحديث حسن بشواهد.

ومما يؤكد دخول هذا النموذج في موضوع الشراكة مع غير المسلمين أن خزاعة لم تكن حينئذ على دين واحد؛ فقد قال الزهري في سياق الحديث: "وكانت خزاعة عيبية نصح⁽¹⁾ رسول الله ﷺ، مسلمها ومشرکها، لا يخفون عنه شيئاً كان بمكة"⁽²⁾. فاشتمل من دخل في عقد النبي ﷺ من خزاعة على المسلم والمشرک، مما يدل على أن رابطة العقد لم تكن متوقفة على اتحاد أطرافها في الدين، وإنما قامت على ما أنشأه العهد من ارتباط والتزام.

وقد ظهر الأثر العملي لهذا الالتزام حين اعتدت بنو بكر على خزاعة، وأعانتها قريش بالسلح والقتال؛ إذ عُد ذلك إخلالاً بالعهد. وقد ذكر الواقدي عقب الواقعة: "وعرفوا أن هذا الذي صنعوا نقض للمدة والعهد الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ"⁽³⁾. وهو ما يكشف عن إدراك ما ترتب على دخول خزاعة في العقد من أثر يتجاوزها إلى الطرف الذي عقدت معه.

وقرر ابن القيم دلالة هذه الواقعة فقال في بيان هديه ﷺ: "حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه"⁽⁴⁾، وذكر أن بني بكر دخلت في عهد قريش، وخرزاعة دخلت في عهد رسول الله ﷺ، فلما اعتدت بنو بكر على خزاعة وأعانتها قريش عدَّ النبي ﷺ قريشاً ناقضة للعهد بذلك. ويتضح من ذلك أن دخول خزاعة في عقد النبي ﷺ يمثل صورة من الشراكة التعاقدية القائمة على عهد معلوم ينشئ التزاماً متبادلاً وتترتب عليه آثار عملية؛ فلم يمنع اختلاف الدين من قيام هذه العلاقة، كما لم تبق آثارها في حدود الاتفاق النظري، بل ظهر مقتضاها عند الاعتداء على أحد أطرافها.

ومن ثم لا يراد بالشراكة التعاقدية هنا إطلاق هذا الوصف على كل صلح أو عهد مع غير المسلم، وإنما على ما ينشئه العقد من ارتباط بين أطرافه لتحقيق غاية محددة، مع ما يترتب عليه من إسهام أو التزام متبادل؛ وهو ما تحقق في هذا النموذج بصورة ظاهرة.

• المطلب الثاني: الشراكة في مواجهة الخطر المشترك.

أخبر النبي ﷺ عن صورة من الشراكة يجتمع فيها المسلمون وغيرهم على مواجهة عدو مشترك في ظل صلح قائم بينهم؛ فعن ذي مخبر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا، حَتَّى تَعْرُزُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتَنْصُرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَعْتَمُونَ، حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ، فَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الرُّومِ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، وَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بَلِ اللَّهُ غَلَبَ، وَيَتَدَاوُلُونَهَا وَصَلِيْبُهُمْ مِنْ

(1) أي موضع سره وثقته. الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص/396).

(2) ابن هشام، السيرة النبوية (101/2-102).

(3) الواقدي، المغازي (783/2).

(4) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (163/3).

الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَيُتَوَرُّ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، وَيَتَوَرُّونَ إِلَى كَاسِرِ صُلَيْبِهِمْ فَيَضْرِبُونَ عُنُقَهُ، وَيَتَوَرُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتُلُونَ، فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ، فَيَأْتُونَ مَلِكَهُمْ فَيَقُولُونَ: كَفَيْنَاكَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا⁽¹⁾.

ويكشف الحديث عن تدرج في طبيعة العلاقة بين الطرفين؛ إذ بدأ بقوله ﷺ: "ستصالحون الروم صلحاً آمناً"، فسبق العمل المشترك قيام حالة من الصلح والأمن بين المسلمين والروم. وقد فسر ابن رسلان الهدنة بأنها مصالحة العدو على ترك القتال، وذكر في قوله ﷺ: "صلحاً آمناً" أنه صلح يأمن فيه المسلمون والكفار على أنفسهم وأموالهم⁽²⁾. ومن ثم فإن الاشتراك اللاحق في القتال لم يقع مع بقاء حالة الحرب بين الطرفين، وإنما سبقه إطار من المصالحة والأمن انتقلت به العلاقة إلى حال أخرى.

ثم انتقل الحديث من مجرد المصالحة إلى صورة أخص منها في قوله ﷺ: "فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم"، فجمع المسلمين والروم في فعل الغزو ضد عدو آخر، وهو ما صرح به ابن المالك بقوله: "أي: فتقاتلون أنتم أيها المسلمون والروم معكم بعد مصالحتكم مع الروم"⁽³⁾. وتظهر هنا عناصر الشراكة بصورة واضحة؛ إذ اجتمع طرفان مختلفان في الدين على غاية محددة، وأسهم كلاهما في عمل مشترك لتحقيقها.

ويؤكد تسلسل الحديث أن وجه الشراكة لا يقوم على مجرد وجود الصلح؛ فالصلح مثل الإطار الذي نظم العلاقة بين الطرفين، ثم أعقبه الاشتراك في مواجهة العدو. وأما قوله ﷺ: "فتتصرون وتغنمون وتسلمون" فذكر لما يترتب على ذلك القتال بالنسبة إلى المسلمين من النصر والغنيمة والسلامة، في حين يبقى قوله: "فتغزون أنتم وهم" هو الدال مباشرة على اشتراك الطرفين في القتال.

وتكشف خاتمة الحديث عن معنى آخر يتصل بطبيعة هذه الشراكة؛ فمع اجتماع المسلمين والروم في مواجهة العدو المشترك ظل التمايز الديني بينهما قائماً، إذ وصف النبي ﷺ الرجل الذي رفع الصليب بأنه من "أهل النصرانية"، وقال إنه يقول: "غلب الصليب"، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه، ثم تغدر الروم وتجمع للملحمة. فاشتراك الطرفين في غاية محددة لم يقتض اتحاد مرجعيتيهم الدينية، ولم يزل الخصوصية العقدية لكل منهما، وهو ما يكشف عن أن الشراكة في عمل مشترك لا تستلزم ذوبان الفوارق بين أطرافها.

(1) أخرجه أبو داود في "سننه" (41/3) برقم: (2767)، (182/4) برقم: (4292)، وابن ماجه في "سننه" (215/5-216) برقم: (4089)، وابن حبان في "صحيحه" (101/15) برقم: (6708)، (102/15) برقم: (6709)، والحاكم في "مستدركه" (421/4) برقم: (8392)، (421/4) برقم: (8393) وقال فيه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادًا.

(2) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود (89/17).

(3) ابن المالك، شرح المصابيح (530/5).

ويتبين من هذا النموذج أن اختلاف الدين لا يمنع اجتماع المسلمين وغيرهم على مواجهة عدو مشترك في ظل صلح قائم بينهم، وأن العلاقة قد تتجاوز مجرد الكف المتبادل عن القتال إلى المشاركة في عمل محدد لتحقيق غاية مشتركة. كما يكشف الحديث عن بقاء التمايز الديني بين أطراف هذه الشراكة مع قيامها، فتتحقق بذلك عناصرها من تعدد الأطراف، وتحديد الغاية، وإسهام الطرفين في العمل المشترك لتحقيقها.

• المطلب الثالث: الشراكة العملية في العمل والإنتاج.

من صور الشراكة مع غير المسلمين في السنة النبوية ما يقوم على اجتماع أطرافها في عمل منتج، يسهم كل طرف فيه بما تقتضيه العلاقة، ويترتب عليه نفع معلوم. ومن أوضح نماذج ذلك معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أرضها وزرعها؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أعطى رسول الله ﷺ خيبر لليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها"⁽¹⁾. وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الشركة، ويؤيد عليه بقوله: "باب مشاركة الذمي والمشركون في المزارعة". وتكتسب هذه الترجمة أهمية في موضوع البحث؛ إذ وصف البخاري هذا النوع من المعاملة بالمشاركة صراحة، وقد بيّن ابن حجر مراده فقال: "والتقدير مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركون"، ثم ذكر أن حديث ابن عمر في إعطاء يهود خيبر ليعملوها هو دليل الباب⁽²⁾. وبذلك لا يقوم وصف هذه العلاقة بالشراكة على مجرد إلحاق اصطلاحى معاصر، بل له أصل ظاهر في تبويب البخاري وفهم شراحه.

وتظهر عناصر المشاركة العملية بصورة أوضح في رواية مسلم: "أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"، وجاء في رواية أخرى أنه دفع إليهم نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها. فحددت المعاملة محل المشاركة وما يقوم به أهل خيبر وما يترتب عليها من عائد، فكانت الأرض والنخل محل العمل، وتولى أهل خيبر القيام عليهما، وجعل الخارج بين الطرفين على النسبة المتفق عليها.

ومن ثم لم تكن العلاقة مجرد بيع أو انتفاع عارض، بل قامت على إسهام عملي والتزام متبادل لتحقيق إنتاج مشترك؛ فوجود الأرض وموردها من جانب، والعمل والقيام عليها من الجانب الآخر، مع اقتسام الناتج، يكشف عن صورة واضحة من صور المشاركة العملية التي تتحدد فيها أدوار الأطراف والعائد المترتب على عملهم.

(¹) أخرجه البخاري في "صحيحه" (94/3، 104، 105، 107، 140، 190، 192) برقم: (2285، 2328، 2329، 2331، 2338، 2499، 2720، 2730)، (95/4) برقم: (3152)، (140/5) برقم: (4248)، ومسلم في "صحيحه" (27-26/5) برقم: (1551).

(²) ابن حجر، فتح الباري (135/5).

كما لم تكن هذه المعاملة واقعة عارضة تنتهي بانتهاك موقف آني، بل استمر أهل خيبر في العمل وفق ما أقرهم عليه النبي ﷺ مدة من الزمن، وهو ما يؤكد الطبيعة المنظمة والمستمرة لهذه العلاقة في نطاق العمل الذي قامت عليه. وقد جاءت الروايات بأنهم أقرّوا على ذلك حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته.

ويكتسب هذا النموذج دلالة خاصة في موضوع البحث؛ إذ تتجسد فيه عناصر الشراكة بصورة ظاهرة: طرفان مختلفان في الدين، وغاية عملية محددة، وإسهام من الطرفين في تحقيقها، وعائد معلوم ناشئ عن العمل. ومن ثم تمثل معاملة يهود خيبر نموذجاً نبوياً واضحاً للشراكة في العمل والإنتاج، وتبين أن الاختلاف الديني لم يمنع قيام مشاركة عملية منظمة بين المسلمين وغيرهم.

• المطلب الرابع: الشراكة في نصرة المظلوم ورد الحقوق.

من صور الشراكة التي دلت عليها السنة الاجتماع على نصرة المظلوم ورد الحقوق إلى أصحابها، من خلال تعاهد أطراف متعددة على مواجهة الظلم ومنع استقواء الظالم على صاحب الحق. ومن أبرز النماذج الدالة على ذلك حلف الفضول الذي شهدته النبي ﷺ قبل البعثة، ثم أتى عليه بعد النبوة.

فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "شهدت مع عمومتي حلف المطيبين، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكته"⁽¹⁾. وقد بيّن ابن حبان المراد بحلف المطيبين في هذا الحديث، فنبه إلى أن الحلف المعروف بهذا الاسم كان قبل مولد النبي ﷺ، ثم قال: "وإنما شهد رسول الله ﷺ حلف الفضول، وهم من المطيبين"⁽²⁾. وبذلك يتجه الحديث إلى حلف الفضول الذي شهدته النبي ﷺ في شبابه، ويكشف قوله بعد النبوة عن تقديره لما قام عليه وعدم رغبته في نقضه. وقد نص ابن حبان صراحة على هذا الجمع بين الروايات.

وتبين روايات السيرة حقيقة هذا الحلف والغاية التي انعقد عليها؛ فقد ذكر ابن إسحاق أن قبائل من قريش اجتمعت في دار عبد الله بن جدعان، "فتعاهدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلّمته"⁽³⁾. ففتجلى في الحلف عناصر الشراكة من تعدد أطرافه، ووضوح غايته، وقيام التعاقد والتعاهد بينهم على عمل مشترك يهدف إلى رفع الظلم ورد الحق إلى صاحبه.

(1) أخرجه أحمد في "مسنده" (410/1، 417) برقم: (1677، 1698)، وابن حبان في "صحيحه" (216/10) برقم: (4373)، والحاكم في "مستدرکه" (219/2) برقم: (2888)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (115/3-119) برقم: (915-918). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قلت: والحديث صحيح بشواهده.

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان (217/10).

(3) ابن هشام، السيرة النبوية (123/1).

ولم تقتصر الغاية على حماية أفراد القبائل المتحالفة، بل امتدت إلى المظلوم من أهل مكة ومن دخلها من غيرهم؛ مما يدل على أن مناطق النصرة في الحلف كان وقوع الظلم ووجوب رد المظلمة، لا مجرد رابطة النسب أو الانتماء إلى الأطراف المتحالفة. ومن ثم تجاوزت المشاركة فيه تحقيق منفعة خاصة لأعضائه إلى إقامة التزام جماعي لحماية حق الغير.

وتحمل تسمية الحلف نفسها دلالة مناسبة لمقصده؛ فقد قال القرطبي: "سمت قریش ذلك الحلف: حلف الفضول، أي: حلف الفضائل، والفضول هنا جمع فضل للكثرة، كفلس وفلوس"⁽¹⁾. فتربط هذه التسمية - على هذا التفسير - الحلف بمعنى الفضيلة الذي تجسد في نصرة المظلوم ورد الحق، وهو ما ينسجم مع الغاية التي تعاهد المتحالفون على تحقيقها. وقد ذكر القرطبي هذا المعنى في سياق حديثه عن الوفاء بالعهد وحلف الفضول.

وقد بين السهيلي وجه موافقة هذا الحلف لما جاء به الإسلام، فقال: "وذلك أن الإسلام إنما جاء بإقامة الحق ونصرة المظلومين، فلم يزد به هذا الحلف إلا قوة"⁽²⁾. وتكشف عبارته أن ما أقره الإسلام من هذا الحلف لم يكن مجرد صورته أو كونه تحالفاً بين أطراف متعددة، وإنما المضمون المشروع الذي انعقد عليه؛ وهو إقامة الحق ونصرة المظلوم. وبذلك يتميز هذا النوع من الحلف عن الأحلاف التي تقوم على العصبية أو الاعتداء.

وتكتسب هذه الصورة أهميتها في موضوع الشراكة مع غير المسلمين من جهة الإقرار النبوي اللاحق لمضمون هذا الحلف والثناء عليه؛ إذ انعقد الحلف قبل البعثة بين أطراف جمعهم التعاهد على نصرة المظلوم ورد الحق، ثم جاء إقرار النبي ﷺ له بعد النبوة، فدل ذلك على بقاء الاعتداد بهذا النوع من الاجتماع متى قام على غاية مشروعة. وليس وجه الاستدلال بالحلف أنه كان عند وقوعه تطبيقاً للشراكة بين المسلم وغير المسلم، وإنما في إقرار النبي ﷺ لمضمونه بعد البعثة، بما يؤسس لمشروعية هذا النوع من التعاهد إذا وقع بين المسلم وغيره مستوفياً ضوابطه الشرعية؛ فالعبرة ليست بمجرد التحالف، وإنما بالغاية التي يجتمع عليها أطرافه ومضمون الالتزام الناشئ عنه.

ومن هذه الجهة يؤسس حلف الفضول لصورة من صور الشراكة في نصرة المظلوم ورد الحقوق؛ إذ يكشف الإقرار النبوي له عن اعتبار التعاهد على هذا المقصد، مع قيام عناصر الشراكة فيه من تعدد الأطراف، وتحديد الغاية، ووجود التزام مشترك بتحقيقها. كما أن غايته لم تقف عند منفعة المتعاهدين أنفسهم، بل تجاوزتها إلى حماية حق المظلوم ورد مظلمته، وهو ما يبين مشروعية قيام مثل هذا التعاون متى كانت غايته مشروعة وانضبط بالمعايير الشرعية الحاكمة له.

(1) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (483/6).

(2) السهيلي، الروض الأنف (54/2).

خلاصة المبحث:

تكشف النماذج السابقة عن تنوع صور الشراكة مع غير المسلمين في السنة النبوية بحسب طبيعة الغاية ومحل التعاون؛ فمنها ما قام على العهد والالتزام التعاقدية، ومنها ما تعلق بمواجهة خطر مشترك، ومنها ما تحقق في العمل والإنتاج وتبادل المنافع، ومنها ما اتجه إلى نصره المظلوم ورد الحقوق.

ومع اختلاف هذه الصور في مجالاتها، فإنها تشترك في تجاوز مجرد التعامل أو التعايش إلى قيام قدر من التعاون أو الالتزام بين أطراف متعددة لتحقيق غاية محددة، من خلال عقد، أو عمل مشترك، أو إسهام متبادل، أو تعاهد على نصره حق، مع بقاء الاختلاف الديني بين أطراف العلاقة. كما يظهر من مجموع هذه النماذج أن مشروعية الشراكة لا تستند إلى مجرد وجود المصلحة أو اتفاق الأطراف، بل ترتبط باعتبارها تضبط غايتها، واختيار أطرافها، وما ينشأ عنها من التزامات وحقوق، والحدود الشرعية الحاكمة لها. وبعد الوقوف على هذه النماذج وما تكشف عنه من صور للشراكة، يمكن الانتقال إلى دراسة المعايير النبوية الحاكمة لها.

المبحث الثاني: المعايير النبوية الحاكمة للشراكة مع غير المسلمين

لا تقتصر دلالة النماذج النبوية للشراكة مع غير المسلمين على إثبات وجودها في صور معينة، بل تكشف عن معايير تضبط غايتها وأطرافها والالتزامات والحقوق الناشئة عنها. ويُعنى هذا المبحث باستنباط هذه المعايير وبيان دلالاتها في ضوء النصوص النبوية وأقوال أهل العلم.

• المطلب الأول: مشروعية الغاية محل الشراكة.

يُعد النظر في غاية الشراكة من أول المعايير الحاكمة لها؛ إذ لا يكفي للحكم بمشروعيتها مجرد اتفاق أطرافها أو تحقق منفعة مشتركة بينهم، وإنما يُنظر كذلك في الغاية التي اجتمعوا عليها؛ فلا تكون مما منعه الشريعة أو يفضي إلى ظلم أو عدوان. وتتأكد هذه الدلالة في الحديث الذي يرويه جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً"⁽¹⁾. فقد اشتمل الحديث على نفي الحلف في الإسلام، مع تقرير ما كان من أحلاف الجاهلية مما أقره الإسلام وزاده تأكيداً، وهو ما بيّن أهل العلم وجهه بالنظر إلى مضمون الحلف والغاية التي انعقد عليها. والحديث ثابت في صحيح مسلم بهذا اللفظ.

وقد بيّن ابن الأثير هذا التفريق فقال: "وكان الحلف في الجاهلية على معان، فما كان منه على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي نهى النبي ﷺ عنه وقال: "لا حلف في الإسلام" يريد: على مثل هذا، وما كان منه على نصر المظلوم وصلة الأرحام واصطناع المعروف فذلك الذي قال فيه: "وأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً" يريد: المعاقدة على الخير ونصر الحق"⁽²⁾.

ويكشف هذا البيان عن أثر الغاية والمضمون في تقويم الحلف؛ فالمعاقدة في ذاتها لم تكن مناط الإقرار أو المنع، وإنما اختلف الحكم باختلاف ما انعقدت عليه: فما قام على الخير ونصرة الحق أقر، وما قام على الفتن والقتال والعدوان مُنْع. ومن هنا يُستفاد أن الاجتماع والتعاقد بين الأطراف لا يكتسب حكمه من مجرد وجوده، بل من الغاية التي يتجه إليها والعمل الذي يلتزم به أطرافه.

وإذا كان هذا ظاهراً في الحلف، فإن الشراكة - بما تقوم عليه من اتفاق أو تعاون أو التزام لتحقيق غاية محددة - تخضع للاعتبار نفسه؛ فلا يكفي لسلامتها اتفاق أطرافها، ولا ما يرجونه منها من منفعة، حتى تكون الغاية التي قامت لتحقيقها مشروعاً في نفسها.

وعلى ذلك، تمثل مشروعية الغاية معياراً مقدماً في تقويم الشراكة مع غير المسلمين؛ لأن الكفاءة في تنفيذها، والثقة بين أطرافها، والوفاء بما اتفقوا عليه، لا تجعل الشراكة مشروعاً إذا

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 183) برقم: (2530).

(2) ابن الأثير، شرح مسند الشافعي (5/503)، وينظر في أصل التفريق: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (4/48).

كان المقصد الذي انعقدت عليه ممنوعاً في أصله. ومن ثم تكون الغاية هي أول ما ينظر فيه قبل الانتقال إلى المعايير المتعلقة بأطراف الشراكة وكيفية تنفيذها.

• المطلب الثاني: الكفاءة والثقة في اختيار الشريك.

لا تقتصر المعايير الحاكمة للشراكة على مشروعية الغاية التي تقوم عليها، بل تمتد إلى حسن اختيار من يُسند إليه العمل بالنظر إلى قدرته على أدائه، ومدى الوثوق به فيما تقتضيه العلاقة من مصالح والتزامات؛ إذ قد تكون الغاية مشروعة، ولا يتحقق مقصودها إذا أُسندت إلى من يفتقر إلى الكفاءة أو لا يؤمن على ما يوكل إليه.

وقد دل القرآن الكريم على اعتبار الكفاءة والأمانة في إسناد المسؤوليات؛ ففي قصة يوسف عليه السلام قال له الملك: {إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِينًا مَكِينٌ أَمِينٌ} [سورة يوسف: 54]، ثم قال يوسف عليه السلام: {أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [سورة يوسف: 55]. وقد فسر الزمخشري قوله: {حَفِيظٌ عَلِيمٌ} بقوله: "أمين أحفظ ما تستحفظنيه، عالم بوجوه التصرف"، ثم بيّن أنه وصف نفسه "بالأمانة والكفاية اللتين هما طلبه الملوك ممن يولونه"⁽¹⁾. فاجتمع في السياق حفظ ما يُؤتمن عليه والعلم بما تتطلبه المسؤولية من حسن التصرف.

وتكتسب القصة دلالة متصلة بموضوع البحث فيما ذكره ابن جرّي عند قوله تعالى: {أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ}، إذ قال: "لما فهم يوسف من الملك أنه يريد تصريفه والاستعانة به قال له ذلك، وإنما طلب منه الولاية رغبة منه في العدل وإقامة الحق والإحسان، وكان هذا الملك كافراً"⁽²⁾، ثم استدل بذلك على جواز عمل الرجل الفاضل للرجل الفاجر إذا علم أنه يصلح بعض الأحوال، وحكى بعد ذلك قولاً بإسلام الملك. وفي هذا ربط بين الكفاءة في أداء المسؤولية والغاية الإصلاحية التي يتوجه إليها العمل، مع اختلاف حال من يتولى العمل ومن يسنده إليه.

ويظهر هذا المعيار في السنة النبوية بصورة مباشرة في اختيار النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه عبد الله بن أريقط دليلاً في الهجرة؛ فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها استأجراه "هادياً خريئاً"، والخريئ: الماهر بالهداية، مع كونه "على دين كفار قريش"، ثم قالت: "فأمانه"⁽³⁾. فجمعت الرواية بين وصف يدل على قدرته ومهارته في المهمة التي أُسندت إليه، وبين ما يدل على الثقة به مع اختلافه عنهما في الدين.

(1) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (482/2).

(2) ابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل (390/1).

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (102/1) برقم: (476)، (69/3)، (88، 89، 96) برقم: (2138، 2263، 2264، 2297)، (58/5) برقم: (3905)، (145/7) برقم: (5807)، (21/8) برقم: (6079).

ولم يكن الائتمان في أمر يسير؛ فقد تعلق بسر الخروج، وحفظ الراحلتين، والوفاء بالموعد، والدلالة في الطريق. وقد تنبه المهلب إلى هذه الدلالة فقال: "وفيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاءً ومروءة"⁽¹⁾. فربط الائتمان بما عُرف عن الشخص من الوفاء والمروءة، مما يدل على أن الثقة معتبرة بالنظر إلى حال الشخص وما عُرف من صفاته، لا بمجرد موافقته في الدين. ويتضح من ذلك أن الكفاءة والثقة معياران متكاملان في اختيار من تقوم به الشراكة؛ فالكفاءة تتعلق بقدرته على إنجاز ما يُسند إليه بحسب طبيعة المهمة ومتطلباتها، والثقة تتعلق بإمكان الاعتماد عليه في حفظ ما أوّتمن عليه والوفاء بما التزم به. ولا يغني أحدهما عن الآخر في المواطن التي تتطلبهما معاً؛ إذ قد توجد الخبرة دون الأمانة، كما قد توجد الأمانة دون القدرة الكافية على إنجاز العمل.

وتدل واقعة ابن أريقط بصفة خاصة على أن اختلاف الدين لم يمنع من إسناد المهمة إلى غير المسلم حين تحققت فيه الكفاءة الملزمة لها والثقة اللازمة لأدائها. ومن ثم يكون النظر في اختيار الشريك متعلقاً بأهليته لما يسند إليه ومدى إمكان الاعتماد عليه، بعد تحقق مشروعية الغاية التي تقوم عليها الشراكة.

• المطلب الثالث: وضوح الالتزام والوفاء بمقتضاه.

تقتضي الشراكة المنضبطة معرفة ما يلتزم به أطرافها وحدود هذا الالتزام؛ إذ يتوقف الوفاء على معرفة مقتضى العهد الذي انعقدت عليه العلاقة، كما أن تحديد الالتزامات لا يحقق غايته ما لم يصحبه الوفاء بها.

وقد أكد القرآن الكريم هذا الأصل في التعامل مع غير المسلمين، فقال تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [سورة التوبة: 4]. فالآية بيّنت بقاء العهد مع من لم ينقص منه شيئاً ولم يعن على نقضه، وأمرت بإتمامه إلى مدته، بما يدل على اعتبار مضمون الالتزام وحدوده الزمنية. وقد فسر الطبري قوله تعالى: {فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ} معناه: "قُفُوا لهم بعهدهم الذي عاهدتموهم عليه، ولا تنصّبوا لهم حرباً إلى انقضاء أجل عهدهم الذي بينكم وبينهم"⁽²⁾.

ويظهر هذا المعيار بجلاء في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا وأبي حُسَيْل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا

(1) المهلب، نقلاً عن ابن بطلال، شرح صحيح البخاري (387/6).

(2) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (132/14).

رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم⁽¹⁾. فقد جاء الالتزام محددًا في أمرين ظاهرين: الانصراف إلى المدينة، وعدم المشاركة في القتال، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك أمرهما بالوفاء بما التزموا، مع حاجة المسلمين إلى الأعوان يوم بدر.

وقد نبه القاضي عياض إلى دلالة الحديث فقال: "وفيه وجوب الوفاء بالعهد وإن كان مكرهاً"⁽²⁾. فتظهر في الواقعة قوة اعتبار العهد بعد انعقاده؛ إذ لم تُجعل حاجة المسلمين في ذلك الطرف سبباً لتجاوز ما التزم به حذيفة وأبوه.

ولابن هبيرة في الحديث استنباط يتصل بموضوع البحث اتصالاً مباشراً، إذ قال: "وفيه أيضاً من الفقه أن الوفاء حق للمشارك بمثل هذا العهد الجائز مظنة إعانة الله سبحانه وتعالى لقوله: "نفي لهم ونستعين الله عليهم"⁽³⁾. فجعل الوفاء حقاً للطرف الآخر في العهد الجائز، وربط بين التزامه والاستعانة بالله تعالى؛ مما يبين أن الوفاء لا ينبغي أن يُترك لمصلحة طارئة بعد انعقاد العهد.

ويتأكد هذا المعنى في موقف آخر من السنة؛ فعن أبي رافع رضي الله عنه قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيته أُلقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال ﷺ: "إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن أرجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع"⁽⁴⁾.

وقد استنبط الخطابي من الحديث: "أن العقد يُرعى مع الكافر كما يُرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمّنه، وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة". ثم يبين في قوله ﷺ: "لا أحبس البرد" أن الرسالة تقتضي رجوع الرسول بالجواب، فقال: "فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه"⁽⁵⁾.

وتضيف دلالة الخطابي إلى أصل الوفاء معنى مهماً في تحديد نطاق الالتزام؛ فالعبرة ليست بالألفاظ المجردة وحدها، بل بما يقتضيه العقد بحسب طبيعته؛ إذ اقتضت مهمة الرسول في هذه الواقعة مجيئه ثم رجوعه إلى من أرسله. ومن ثم فإن وضوح الالتزام يشمل معرفة ما نُص عليه وما تقتضيه طبيعة العلاقة في حدودها المعتبرة.

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (176/5) برقم: (1787).

(2) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (158/6).

(3) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح (233/2).

(4) أخرجه أبو داود في "سننه" (37/3) برقم: (2758)، وابن حبان في "صحيحه" (233/11) برقم: (4877)، والحاكم في "مستدرکه" (598/3) برقم: (6601) وإسناده صحيح.

(5) الخطابي، معالم السنن (317/2).

وتكشف هذه النصوص أن وضوح الالتزام والوفاء بمقتضاه متلازمان في ضبط الشراكة؛ فتحديد ما يلتزم به أطرافها يبين نطاق مسؤولية كل منهم، والوفاء يحفظ استقرار العلاقة ويمنع نقضها لمصلحة عارضة. كما تدل على أن اختلاف الدين لا يسقط مقتضى العهد الجائز بعد انعقاده، بل يبقى الوفاء به معتبراً في حدوده التي قام عليها.

ومن ثم يمثل وضوح الالتزامات والوفاء بها معياراً حاكماً للشراكة؛ إذ لا تستقيم العلاقة مع جهالة ما يلتزم به أطرافها، كما لا يجدي وضوح الالتزام إذا لم يحترم مقتضاه عند التنفيذ.

• المطلب الرابع: حفظ الحقوق ومنع الظلم.

تقتضي الشراكة المشروعة صيانة حقوق أطرافها ومنع الجور والاعتداء في أثناء قيامها؛ فلا يكون اختلاف الدين مسوغاً لبخس حق الطرف الآخر أو الإضرار به. وقد قرر القرآن الكريم أصل العدل حتى مع قيام العداوة، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [سورة المائدة: 8]. وقد قال الطبري في تفسير قوله تعالى: {ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ}: "اعدلوا أيها المؤمنون، على كل أحد من الناس ولياً لكم كان أو عدواً، فاحملوهم على ما أمرتكم أن تحملوهم عليه من أحكامي، ولا تجوروا بأحد منهم عنه"⁽¹⁾. فدل ذلك على أن اختلاف الموقف من الطرف الآخر، بل حتى عداوته، لا يسوغ الخروج عن العدل معه أو الانتقاص من حقه.

ويؤصل لهذا المعنى في السنة حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا"⁽²⁾. والنهي عن التظالم أصل عام يحكم علاقات الناس، فلا تكون الشراكة وسيلة لتحصيل منفعة أحد أطرافها على حساب حق الآخر، ولا ذريعة إلى استغلال تفاوت القوة أو الحاجة بينهم.

وتتأكد صيانة حقوق غير المسلم فيما ثبت له بالعهد والأمان؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"⁽³⁾. فقد رتب الحديث وعيداً شديداً على الاعتداء على المعاهد، مما يدل على حرمة ما ثبت له بالعهد من حماية.

وقد ذكر المظهري في بيان المعاهد أنه: "الكافر الذي أجاره واحد من المسلمين، بأن يدخل في دار الإسلام لأجل تجارة أو سماع كلام الله تعالى؛ بشرط أن لا يتضرر به المسلمون كالجاسوس"،

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (96/10).

(2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (17-16/8) برقم: (2577).

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (99/4) برقم: (3166)، (12/9) برقم: (6914).

وأضاف أن "الأمان ينعقد بكل لفظ يفيد مقصود الأمان"⁽¹⁾. وفي هذا بيان لثبوت الحماية لمن انعقد له الأمان على وجه معتبر، مع بقاء هذا الحق مقيداً بألا يكون في الأمان ما يفضي إلى الإضرار بالمسلمين؛ فحفظ حق الطرف الآخر لا يعني إلغاء الضوابط التي قام عليها ذلك الحق أو تجاوز المصلحة المشروعة التي روعيت عند إنشائه.

كما يؤكد لزوم احترام الحق الناشئ عن الأمان قوله ﷺ: "وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ فَمَنْ أَحْضَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ"⁽²⁾. وقد بيّن الخطابي المراد بذلك فقال: "وهو أن يجبر الواحد من المسلمين كافراً؛ كان المجير حراً، أو عبداً، أو امرأة، فإن جواره ماضٍ، ليس لأحد منهم أن يخضر ذمته"⁽³⁾. فتمتد انعقد الأمان على وجه معتبر ترتب عليه حق لصاحبه يجب احترامه، ولا يجوز إهداره لمجرد اختلاف الدين.

وتفيد هذه النصوص في موضوع الشراكة من جهة أن الحقوق التي تثبت لغير المسلم بالعهد والأمان تبقى مصونة بعد انعقادها، ومن ثم فإن دخوله في علاقة تقوم على تعاون أو مصلحة مشتركة لا يسوغ الانتقاص من حقه أو الاعتداء عليه. وفي الوقت نفسه لا تكون هذه الحماية مطلقة عن الضوابط، بل تبقى في نطاق العلاقة المشروعة التي لا يترتب عليها ضرر معتبر، وبذلك يجتمع حفظ حق الطرف الآخر مع حفظ حدود العلاقة ومصالحها المشروعة.

ويتميز هذا المعيار عن وضوح الالتزام والوفاء بمقتضاه؛ فالوفاء يتعلق بالمحافظة على ما التزم به الطرف وعدم نقضه، أما حفظ الحقوق ومنع الظلم فيتعلق بكيفية ممارسة العلاقة وتنفيذها. فقد يبقى الاتفاق قائماً من حيث الأصل، ومع ذلك يقع الجور في تطبيقه بالاستئثار بالمنافع، أو الانتقاص من حق أحد الأطراف، أو تجاوز حدود ما تتيحه العلاقة في التعامل معه. ومن هنا لا يكفي بقاء أصل الشراكة إذا لم يصحبه العدل في ممارسة الحقوق والواجبات الناشئة عنها.

وبذلك يكون حفظ الحقوق ومنع الظلم معياراً حاكماً للشراكة مع غير المسلمين؛ إذ يصون ما ثبت لأطرافها من حقوق، ويمنع أن تتحول المصلحة المشتركة إلى وسيلة للاستغلال أو الجور، مع بقاء هذه الحقوق محكومة بالضوابط التي تحفظ مشروعية العلاقة وتمنع الإضرار بالمسلمين.

(1) المظهر، المفاتيح في شرح المصابيح (191/4).

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (33/1) برقم: (111)، (20/3) برقم: (1870)، (69/4، 100، 102) برقم: (3047، 3172، 3179)، (154/8) برقم: (6755)، (97/9) برقم: (7300)، ومسلم في "صحيحه" (115/4، 217) برقم: (1370)، (84/6-85) برقم: (1978).

(3) الخطابي، أعلام الحديث (1470/2).

• المطلب الخامس: المحافظة على المرجعية والثوابت الشرعية.

لا تكتمل المعايير الحاكمة للشراكة مع غير المسلمين بمجرد مشروعيتها غايتها، وحسن اختيار أطرافها، والوفاء بالتزاماتها، وحفظ الحقوق الناشئة عنها؛ بل تبقى المرجعية الشرعية حاکمة للعلاقة ومحددة لحدودها، فلا تصبح المصلحة المتحققة منها أو الحاجة إلى الطرف الآخر مسوغاً لمخالفة ما جاءت به الشريعة أو تجاوز أحكامها.

وقد قرر القرآن الكريم هذا الأصل في سياق التعامل مع أهل الكتاب، فقال تعالى: {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} [سورة المائدة: 49]. وقد بين الطبري أن قوله تعالى: (بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) يعني بحكم الله الذي أنزله إليك في كتابه، وأن قوله: (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) نهى عن اتباع أهوائهم، وأمر بلزوم العمل بكتاب الله⁽¹⁾. فالتعامل مع المخالف لا ينقل المرجعية إليه، وإنما تبقى أحكام الشريعة هي الحاكمة للعلاقة وحدودها.

ويظهر هذا المعنى عملياً في قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع ابن الدغنة؛ فقد خرج أبو بكر من مكة حين ابتلي المسلمون متوجهاً نحو الحبشة، وعبر عن الغاية التي حملته على الخروج بقوله: "أخرجني قومي، فأنا أريد أن أسبح في الأرض فأعبد ربي"⁽²⁾. وكانت الحبشة قد عرفت في سياق هجرة المسلمين بأنها أرض ملك لا يُظلم عنده أحد، وقد خرج إليها المسلمون مخافة الفتنة وفراراً بدينهم⁽³⁾. فيظهر من ذلك اتصال طلب الأمن بالتمسك من عبادة الله وحفظ الدين، لا مجرد تحصيل السلامة بمعزل عن هذا المقصد.

ولما لقيه ابن الدغنة وعرض عليه جواره قال له: "وأنا لك جار، فارجع فاعبد ربك ببلاذك"، فرجع أبو بكر معه، وأنفذت قريش جواره وآمنته. وقد بوب البخاري لهذه الواقعة بقوله: "باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده"، وذكر ابن حجر أن الغرض من إيراد الحديث في هذا الموضع رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة وتقرير النبي ﷺ له على ذلك⁽⁴⁾. فدل ذلك على جواز الانتفاع بجوار غير المسلم وحمايته، وأن اختلاف الدين لم يكن مانعاً من قبول هذه المصلحة.

وطلبت قريش من ابن الدغنة أن يبلغ أبا بكر أن يعبد ربه في داره وألا يستعلن بالصلاة والقراءة؛ خشية تأثيره في أبنائهم ونسائهم، فمضى أبو بكر على ذلك مدة. ثم ابتنى مسجداً ببناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، وكان رضي الله عنه رجلاً بكاءً، فكان نساء المشركين وأبنائهم يتقصفون عليه يعجبون وينظرون إليه. فالذي أثار مخاوف قريش كان ظهور عبادته وأثر قراءته في الناس؛ إذ لم

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (392/10) باختصار يسير.

(2) حديث الهجرة الطويل الذي رواه عائشة رضي الله عنها، أخرجه بهذه الألفاظ البخاري في صحيحه (96/3) برقم (2297).

(3) ابن إسحاق، السير والمغازي (ص/213).

(4) ابن حجر، فتح الباري (476/4).

تذكر الرواية خروجه إليهم للدعوة، وإنما وصفت ازدحامهم إليه وتأثرهم بما يشاهدون ويسمعون من صلاته وقرآته في فناء داره.

ولما اشتد ذلك على قريش استدعوا ابن الدغنة، وطلبوا منه أن يخير أبا بكر بين الاقتصار على العبادة في داره وبين رد الجوار، مع حرصهم على ألا يخفروا ذمة ابن الدغنة. فجاءه فقال: "فإني لا أحب أن تسمع العرب أنني أخضرت في رجل عقدت له"، فقال أبو بكر رضي الله عنه: "إني أرد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله". فلم يتمسك أبو بكر بالحماية مع ما ترتب عليها من تقييد الصورة التي اختارها لإظهار عبادته، كما لم يُبق جوار ابن الدغنة قائماً مع رفض ما طلبه منه، وإنما رده إليه صراحة.

ويكشف تأمل مراحل الواقعة أن عبادة الله والمحافظة على الاعتبار الديني ظلت حاضرة في جميع مراحلها، بينما تغيرت وسيلة الحماية؛ فقد خرج أبو بكر وهو يصرح بأن غايته أن يعبد ربه، ثم عاد في جوار ابن الدغنة حين أتاح له ذلك البقاء في بلده وعبادة الله، ثم رد الجوار عندما اختار الاستمرار في إظهار عبادته على وجه لم تقبله قريش ضمن شروط الحماية. فالجوار كان وسيلة ينتفع بها، ولم يتحول إلى غاية تقدم على الاعتبار الديني الذي من أجله قبلت الحماية ابتداءً.

وتكشف الواقعة كذلك عن إمكان الجمع بين المحافظة على المرجعية واحترام حق الطرف الآخر؛ فأبو بكر رضي الله عنه حين اختار عدم الاقتصار على الصورة التي طلبتها قريش لم يجعل ذلك مسوغاً لإبقاء جوار ابن الدغنة مع ما قد يترتب عليه من إخفاق ذمته عند العرب، وإنما رد إليه جواره. فاجتمع في موقفه المحافظة على ما اختاره من إظهار عبادته، واحترام العلاقة التي قامت بينه وبين صاحب الجوار عند إنهاؤها.

وعلى ذلك، فإن العلاقة مع غير المسلم وما يترتب عليها من حماية أو مصلحة لا تجعل الطرف الآخر مرجعاً في تحديد ما يقبل شرعاً وما لا يقبل، كما أن المحافظة على المرجعية الشرعية لا تقتضي رفض الانتفاع بما يقدمه غير المسلم من حماية أو مصلحة مشروعة. وإنما تبقى أحكام الشريعة هي المعيار الأعلى الذي تُقَوَّم في ضوئه غاية العلاقة ووسائلها وحدودها؛ فإذا استلزم استمرارها مخالفة حكم شرعي لا يسوغ تجاوزه، قُدِّم حكم الشريعة على المصلحة المتولدة منها.

خلاصة المبحث:

تكشف المعايير السابقة أن الشراكة مع غير المسلمين في السنة النبوية لم تُبنَ على مجرد تحقق المصلحة أو وجود التعاون، وإنما انتظمت في إطار يضبط غايتها، واختيار أطرافها، والالتزامات الناشئة عنها، والحقوق المترتبة عليها، مع بقاء المرجعية الشرعية حاكمة لحدودها. وبهذا يتضح أن مشروعية الشراكة لا تفصل عن الضوابط التي تصون مقصدها، وتحفظ حقوق أطرافها، وتمنع تحولها إلى وسيلة للظلم أو الإخلال بالثوابت.

وتظهر من مجموع هذه المعايير صورة متوازنة للشراكة مع غير المسلم؛ تقوم على التعاون في المصالح المشروعة، ومراعاة الكفاءة والثقة في اختيار أطرافها، والوفاء بالالتزامات، وحفظ الحقوق والعدل في ممارستها، مع بقاء المرجعية الشرعية حاكمة للعلاقة. ومن ثم تمثل هذه المعايير إطاراً ناظماً لفهم نماذج الشراكة النبوية وتقويم صورها في ضوء أحكام الشريعة ومقاصده.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

بعد استقراء جملة من النصوص والمواقف النبوية المتعلقة بالشراكة مع غير المسلمين، وتحليل نماذجها، والنظر في دلالاتها في ضوء أقوال أهل العلم، خلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أبرزها ما يأتي:

أولاً: أهم النتائج:

1. أن مفهوم الشراكة مع غير المسلمين أخص من مطلق التعامل أو التعايش أو البر والإحسان؛ إذ تقوم على غاية محددة، وإسهام أو التزام من أطرافها، بما ينشئ قدرًا من التعاون أو الاعتماد المتبادل بينهم.
2. أن السنة النبوية دلت على تنوع صور الشراكة مع غير المسلمين بحسب غاياتها ومجالاتها؛ فمنها الشراكة التعاقدية القائمة على العهد والالتزام، والشراكة في مواجهة خطر مشترك، والشراكة العملية في العمل والإنتاج، والشراكة في نصرة المظلوم ورد الحقوق.
3. أن صلح الحديبية وما ترتب عليه من دخول خزاعة في عقد النبي ﷺ يمثل نموذجًا للشراكة التعاقدية التي ينشئ فيها العقد ارتباطًا والتزامات تتجاوز مجرد وقف الخصومة، وتمتد آثارها إلى الأطراف الداخلة فيه.
4. أن خبر النبي ﷺ عن مصالحة الروم ثم الاشتراك معهم في قتال عدو آخر يدل على قيام صورة من الشراكة في مواجهة عدو مشترك في ظل صلح آمن، مع بقاء التمايز الديني بين أطرافها.
5. أن معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على العمل في الأرض بجزء من الخارج تمثل نموذجًا واضحًا للشراكة العملية في العمل والإنتاج، وقد جاء تبويب البخاري عليها بالمشاركة مؤكدًا لهذا المعنى.
6. أن حلف الفضول يمثل نموذجًا للشراكة في نصرة المظلوم ورد الحقوق؛ إذ قام على تعاهد أطراف متعددة على رفع الظلم ورد المظلمة، وجاء الشاء النبوي عليه بعد البعثة مؤكدًا قيمة الغاية التي انعقد عليها.
7. أن تحقق صورة الشراكة لا يكفي للحكم بمشروعيتها؛ بل تتوقف سلامتها أولًا على مشروعية الغاية التي اجتمع عليها أطرافها، فلا يصح الاتفاق أو المنفعة المشتركة غاية ممنوعة في أصلها.
8. أن الكفاءة والثقة معياران متكاملان في اختيار الشريك؛ وقد دل اختيار عبد الله بن أريقط دليلًا في الهجرة على اعتبار المهارة اللازمة للمهمة مع إمكان الوثوق بالشخص والاعتماد عليه، مع اختلاف الدين.
9. أن وضوح الالتزامات والوفاء بمقتضاها من المعايير الحاكمة للشراكة، وأن اختلاف الدين لا يسقط ما ثبت للطرف الآخر من حق بمقتضى عهد جائز، كما لا تبرر المصلحة الطارئة الإخلال بما انعقد من التزام.

10. أن حفظ الحقوق ومنع الظلم معيار مستقل عن مجرد الوفاء بالعقد؛ إذ قد يبقى أصل الاتفاق قائماً مع وقوع الجور في تنفيذه، وقد دلت النصوص على صيانة حقوق المعاهد والمستأمن، مع بقاء هذه الحقوق في حدود الأمان المشروع وعدم الإضرار بالمسلمين.
11. أن الانتفاع بعلاقة أو حماية يقدمها غير المسلم لا يستلزم انتقال المرجعية إليه؛ فقد أظهرت قصة أبي بكر رضي الله عنه مع ابن الدغنة إمكان الانتفاع بحماية غير المسلم مع بقاء الاعتبار الديني حاضراً، واحترام حق صاحب الجوار عند إنهاء العلاقة.
12. أن مجموع النصوص وأقوال أهل العلم يكشف عن أصول واضحة للمعايير الحاكمة للشراكة؛ من اعتبار الغاية، والكفاءة والثقة، والوفاء، وصيانة الحقوق، وبقاء المرجعية الشرعية، مما يدل على امتداد هذه المعاني في فهم العلماء للنصوص والوقائع، وعدم اقتصرها على التصورات المعاصرة للعلاقات التعاونية.

ثانياً: التوصيات:

1. العناية بالدراسات الحديثة التي تتناول صور العلاقة مع غير المسلمين من خلال مفاهيم محددة ومنضبطة، مع التمييز بين الشراكة والتعايش والتعاون والبر والإحسان وسائر صور التعامل.
2. دراسة التطبيقات المعاصرة للشراكة مع غير المسلمين في ضوء المعايير المستنبطة في هذا البحث، وبخاصة: مشروعية الغاية، والكفاءة والثقة، ووضوح الالتزامات والوفاء بها، وحفظ الحقوق ومنع الظلم، والمحافظة على المرجعية والثوابت الشرعية.
3. الاستفادة من النماذج النبوية في بناء تصور متوازن للشراكة مع غير المسلمين، يتيح التعاون في المصالح المشروعة من غير توسع يفضي إلى تجاوز الأحكام والثوابت.
4. توجيه مزيد من الدراسات إلى استقراء شروح الحديث والمصنفات الفقهية في أبواب العهود والأحلاف والاستعانة والمعاملات المشتركة؛ للكشف عن مزيد من الأصول والقواعد المتصلة بصور الشراكة المعاصرة.
5. العناية في التطبيقات المعاصرة بالبعد الأخلاقي للشراكة، ولا سيما الوفاء والعدل وحفظ الحقوق ومنع استغلال تفاوت القوة أو الحاجة بين أطرافها.

قائمة المصادر والمراجع:

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، ط1، جمعية المكنز الإسلامي ودار المنهاج، 1431هـ/2010م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، الشافعي في شرح مسند الشافعي، تحقيق أحمد بن سليمان، وياسر بن إبراهيم، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م.
- ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى المدني، السير والمغازي، تحقيق سهيل زكار، ط1، بيروت: دار الفكر، 1398هـ/1978م.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، الرياض: دار الوطن، د.ت.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق عبد الله الخالدي، ط1، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1416هـ.
- ابن حبان، محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج وتصحيح وإشراف محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي المقدسي الرملي الشافعي، شرح سنن أبي داود، تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح، بإشراف خالد الرباط، ط1، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1437هـ/2016م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، ومحمد عزيز شمس، ونبيل بن نصار السندي، وعلي بن محمد العمران، وآخرين، ط3، الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2019م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

ابن الملك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانى الحنفى، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي. تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين، بإشراف نور الدين طالب. ط1، إدارة الثقافة الإسلامية، 1433هـ/2012م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب. بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين. ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.ت.

ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح. تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن، 1417هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

البیهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى. ط1، حيدر آباد الدكن، الهند: مجلس دائرة المعارف، 1352-1355هـ.

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي أبو عبد الله بن أبي نصر. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. ط1، مكتبة السنة، القاهرة، مصر. 1415 - 1995م.

حنيف، حبيب الرحمن بن عبد الوهاب، «التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين وتطبيقاته في عهد النبوة: دراسة حديثة». مجلة البحث العلمي الإسلامي، مج18، ع45، 1444هـ/2022م، ص11-34.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، أعلام الحديث: شرح صحيح البخاري. تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1409هـ/1988م.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن: شرح سنن أبي داود. ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد .*الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام* .تحقيق عمر عبد السلام السلامي. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ/2000م.
- الشيخ، تقوى عبد الإله صالح. «العلاقات الإنسانية في ضوء السنة النبوية: دراسة موضوعية». رسالة دكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1438هـ/2017م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير .*جامع البيان عن تأويل آي القرآن* .مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت.
- عبد الله، زاهي نمر سعيد. «المنهج النبوي في تعزيز قيم التعايش الإنساني». *مجلة كلية دار العلوم*، ع119، 2019م، ص343-391.
- علي، فوزي عارف إبراهيم. «الاستعانة بغير المسلمين في الإسلام تطبيق على العهد النبوي (3ق.هـ-11هـ/608-631م): دراسة تاريخية موثقة ومقارنة». *مجلة قطاع الدراسات الإنسانية*، مج19، ع19، 2017م، ص623-766.
- عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي .*إكمال المعلم بفوائد مسلم* .تحقيق يحيى إسماعيل. ط1، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ/1998م.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم .*المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم* .تحقيق محيي الدين ديب ميسو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بدوي، ومحمود إبراهيم بزال. ط1، دمشق/بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، 1417هـ/1996م.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .*صحيح مسلم* .بيروت: دار الجيل، مصورة عن الطبعة المطبوعة بإستانبول سنة 1334هـ.
- المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني الكوفي الشيرازي .*المفاتيح في شرح المصابيح* .تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين، بإشراف نور الدين طالب. ط1، دار النوادر، من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية، 1433هـ/2012م.
- المقدسي، ضياء الدين .*الأحاديث المختارة* .بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، 1410-1420هـ/1990-2000م.
- نصار، رأفت منسي. «الأحلاف في ضوء السنة النبوية: دراسة موضوعية». *مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات*، ع5، 2013م، ص287-300.

الواقدي، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، /الغازي، تحقيق مارسدن جونز. ط3، بيروت: دار الأعلمي،
1409هـ/1989م.

Romanized References

- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāwūd*. Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, n.d.
- Aḥmad ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. *Al-Musnad*. 1st ed. Jam'iyyat al-Maknaz al-Islāmī and Dār al-Minhāj, 1431 AH/2010 CE.
- Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī. *Al-Shāfi' fī Sharḥ Musnad al-Shāfi' ʿ. Ed. Aḥmad ibn Sulaymān and Yāsir ibn Ibrāhīm*. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1426 AH/2005 CE.
- Ibn Ishāq, Muḥammad ibn Ishāq ibn Yāsār al-Muṭṭalibī al-Madanī. *Al-Siyar wa-al-Maghāzī*. Ed. Suhayl Zakkār. 1st ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1398 AH/1978 CE.
- Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Khalaf ibn 'Abd al-Malik. *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Ed. Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1423 AH/2003 CE.
- Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī ibn Muḥammad. *Kashf al-Mushkil min Ḥadīth al-Ṣaḥīḥayn*. Ed. 'Alī Ḥusayn al-Bawwāb. Riyadh: Dār al-Waṭan, n.d.
- Ibn Juzayy, Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Kalbī al-Gharnāṭī. *Al-Tashīl li-'Ulūm al-Tanzīl*. Ed. 'Abd Allāh al-Khālīdī. 1st ed. Beirut: Sharikat Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam, 1416 AH.
- Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān al-Bustī. *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*. 2nd ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1414 AH/1993 CE.
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Numbered by Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī; supervised by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1379 AH.
- Ibn Raslān, Shihāb al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥusayn ibn 'Alī al-Maqdisī al-Ramlī al-Shāfi'ī. *Sharḥ Sunan Abī Dāwūd*. Ed. a group of researchers at Dār al-Falāḥ, supervised by Khālīd al-Rabāṭ. 1st ed. Fayoum: Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-'Ilmī wa-Taḥqīq al-Turāth, 1437 AH/2016 CE.
- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī. *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah*. Ed. 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār al-Fikr, 1399 AH/1979 CE.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. *Zād al-Ma'ād fī Hady Khayr al-'Ibād*. Ed. Muḥammad Ajmal al-Iṣlāḥī, Muḥammad 'Uzayr Shams, Nabīl ibn Naṣṣār al-Sindī, 'Alī ibn Muḥammad al-'Imrān, et al. 3rd ed. Riyadh: Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440 AH/2019 CE.
- Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. *Sunan Ibn Mājah*. 1st ed. Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1430 AH/2009 CE.

- Ibn al-Malak, Muḥammad ibn ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-Laṭīf ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Kirmānī al-Ḥanafī. *Sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah li-al-Imām al-Baghawī*. Ed. a specialized committee of researchers, supervised by Nūr al-Dīn Ṭālib. 1st ed. Idārat al-Thaqāfah al-Islāmiyyah, 1433 AH/2012 CE.
- Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī al-Anṣārī al-Ruwayfī ‘I al-Ifriqī. *Lisān al-‘Arab*. With marginal notes by al-Yāzījī and a group of linguists. 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH.
- Ibn Hishām, ‘Abd al-Malik ibn Hishām ibn Ayyūb al-Ḥimyarī al-Ma‘āfirī. *Al-Sīrah al-Nabawiyyah*. Ed. Ṭahā ‘Abd al-Ra‘ūf Sa‘d. Sharikat al-Ṭibā‘ah al-Fanniyyah al-Muttaḥidah, n.d.
- Ibn Hubayrah, Yahyā ibn Muḥammad ibn Hubayrah al-Dhuhli al-Shaybānī. *Al-Ifṣāḥ ‘an Ma‘ānī al-Ṣiḥāḥ*. Ed. Fu‘ād ‘Abd al-Mun‘im Aḥmad. Dār al-Waṭan, 1417 AH.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. 1st ed. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422 AH.
- Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī. *Al-Sunan al-Kubrā*. 1st ed. Hyderabad Deccan, India: Majlis Dā‘irat al-Ma‘ārif, 1352–1355 AH.
- Al-Ḥākim al-Naysābūrī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. *Al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn*. Beirut: Dār al-Ma‘rifah, n.d.
- Al-Ḥumaydī, Muḥammad ibn Futūḥ ibn ‘Abd Allāh al-Azdī al-Mayūrqī, Abū ‘Abd Allāh ibn Abī Naṣr. *Tafsīr Gharīb mā fī al-Ṣaḥīḥayn al-Bukhārī wa-Muslim*. Ed. Zubaydah Muḥammad Sa‘īd ‘Abd al-‘Azīz. 1st ed. Cairo, Egypt: Maktabat al-Sunnah, 1415 AH/1995 CE.
- Ḥanīf, Ḥabīb al-Raḥmān ibn ‘Abd al-Wahhāb. “Al-Ta‘āyush al-Iqtisādī ma‘a Ghayr al-Muslimīn wa-Taṭbīqātuḥu fī ‘Ahd al-Nubuwwah: Dirāsah Ḥadīthiyyah.” *Majallat al-Baḥṭh al-‘Ilmī al-Islāmī*, vol. 18, no. 45, 1444 AH/2022 CE, pp. 11–34.
- Al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamd ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm. *Al-lām al-Ḥadīth: Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Ed. Muḥammad ibn Sa‘d ibn ‘Abd al-Raḥmān Āl Sa‘ūd. 1st ed. Makkah: Jāmi‘at Umm al-Qurā, Markaz al-Buḥūth al-‘Ilmiyyah wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, 1409 AH/1988 CE.
- Al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamd ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm. *Ma‘ālim al-Sunan: Sharḥ Sunan Abī Dāwūd*. 1st ed. Aleppo: al-Maṭba‘ah al-‘Ilmiyyah, 1351 AH/1932 CE.
- Al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad Jār Allāh. *Al-Kashshāf ‘an Ḥaqā’iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl*. 3rd ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1407 AH.
- Al-Suhaylī, Abū al-Qāsim ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. *Al-Rawḍ al-Unuf fī Sharḥ al-Sīrah al-Nabawiyyah li-Ibn Hishām*. Ed. ‘Umar ‘Abd al-Salām al-Salāmī. 1st ed. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1421 AH/2000 CE.

- Al-Shaykh, Taqwā ‘Abd al-Ilāh Ṣāliḥ. “Al-‘Alāqāt al-Insāniyyah fī Ḍaw’ al-Sunnah al-Nabawiyyah: Dirāsah Mawḍū‘iyyah.” PhD dissertation, Ma‘had Buḥūth wa-Dirāsāt al-‘Ālam al-Islāmī, Jāmi‘at Umm Durmān al-Islāmiyyah, Sudan, 1438 AH/2017 CE.
- Al-Ṭabarī, Abū Ja‘far Muḥammad ibn Jarīr. *Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl Āy al-Qur’ān*. Makkah: Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth, n.d.
- ‘Abd Allāh, Zāhī Nimr Sa‘īd. “Al-Manhaj al-Nabawī fī Ta‘zīz Qiyam al-Ta‘āyush al-Insānī.” *Majallat Kulliyyat Dār al-‘Ulūm*, no. 119, 2019 CE, pp. 343–391.
- ‘Alī, Fawzī ‘Arif Ibrāhīm. “Al-Isti‘ānah bi-Ghayr al-Muslimīn fī al-Islām Taṭbīqan ‘alā al-‘Ahd al-Nabawī (13 Q.H.–11 AH/608–631 CE): Dirāsah Tārīkhiyyah Muwaththaqah wa-Muqāranah.” *Majallat Qiṭā’ al-Dirāsāt al-Insāniyyah*, vol. 19, no. 19, 2017 CE, pp. 623–766.
- ‘Iyād, Abū al-Faḍl ‘Iyād ibn Mūsā al-Yaḥṣubī al-Sabtī. *Ikmāl al-Mu‘lim bi-Fawā’id Muslim*. Ed. Yaḥyā Ismā‘īl. 1st ed. Egypt: Dār al-Wafā’ lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1419 AH/1998 CE.
- Al-Qurṭubī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Umar ibn Ibrāhīm. *Al-Mufhim limā Ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim*. Ed. Muḥyī al-Dīn Dīb Mīstū, Aḥmad Muḥammad al-Sayyid, Yūsuf ‘Alī Badyawī, and Maḥmūd Ibrāhīm Bazzāl. 1st ed. Damascus/Beirut: Dār Ibn Kathīr and Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1417 AH/1996 CE.
- Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut: Dār al-Jīl, reprint of the Istanbul edition of 1334 AH.
- Al-Muḥṣirī, al-Ḥusayn ibn Maḥmūd ibn al-Ḥasan al-Zaydānī al-Kūfī al-Shīrāzī. *Al-Mafātīḥ fī Sharḥ al-Maṣābīḥ*. Ed. a specialized committee of researchers, supervised by Nūr al-Dīn Ṭālib. 1st ed. Dār al-Nawādir, Idārat al-Thaqāfah al-Islāmiyyah, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyyah, 1433 AH/2012 CE.
- Al-Maqdisī, Ḍiyā’ al-Dīn. *Al-Aḥādīth al-Mukhtārah*. Beirut: Dār Khidr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1410–1420 AH/1990–2000 CE.
- Naṣṣār, Ra’fat Mansī. “Al-Aḥlāf fī Ḍaw’ al-Sunnah al-Nabawiyyah: Dirāsah Mawḍū‘iyyah.” *Majallat Jāmi‘at Filasṭīn lil-Abḥāth wa-al-Dirāsāt*, no. 5, 2013 CE, pp. 287–300.
- Al-Wāqidī, Muḥammad ibn ‘Umar ibn Wāqid al-Aslamī. *Al-Maghāzī*. Ed. Marsden Jones. 3rd ed. Beirut: Dār al-‘Ālamī, 1409 AH/1989 CE.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي